

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142527 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيم برقم (PC-2022-142527) في الدعوى رقم (PC-

141988-2022) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، سوري الجنسية، جواز رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (2/527)

لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- إدانة ... أردني الجنسية هوية رقم ... حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية لقيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (398,700) ثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف

وسبعمائة ريال.

3- مصادرة المضبوطات محل القضية.

4- مصادرة البضاعة التي أعدت واستخدمت في إخفاء المضبوطات.

5- عدم مصادرة الشاحنة لوحة رقم (...) (...) للأسباب الموضحة.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعاً بتاريخ 1443/06/28هـ وكان استلام المستأنف للقرار

بتاريخ 1443/06/28هـ، بموجب ما أظهرته المستندات المتعلقة بالدعوى المحفوظة بالملف الآلي لها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1444/12/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ... علي على القرار رقم (2/527) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم تبين أن ما قدمه المستأنف من أوراق تخلو من لائحة استئناف مبينة لأسباب الطعن على القرار، وحيث نصت المادة (2) من قواعد عمل اللجان الجمركية " 2- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد تطبق اللجنة نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية واللوائح ذات العلاقة وفقا لطبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنة وصلاحياتها وطبيعة عملها." وحيث نصت المادة (195) من نظام الإجراءات الجزائية على "1- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي يني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض"، وحيث لم يشتمل الطلب على لائحة الاستئناف وفق متطلبات تقديم طلب الاستئناف، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم قبول الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف من مقدمه ...، سوري الجنسية، جواز رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (2/527)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...